اه اقول المسئلة في العمادية فيما يرابه الغاصب من الثاني والثلاثين وعبارتها ولو
امر المالك الغاصب يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحيه لايخرج عن ضمان
الغصب اه وهو صريح في ان يده قبل التضحية لم تنقلب يد امانة حتى يكون ضمانه
بالتقصير امره ان ينظر الى خابية الخ في القنية امر غيره ان ينظر الى الخابية حبارة
خلا فنظر فسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته
وعن ابي بكر العياض سال دم من مشتري الخل في خابية ان نظر فيه باذن مالكه
لا يضمن والا فيضمن فصارت المسئلة خلافية اه وفي البزازية نظر الى دهن غيره
وهو مايع حين اراد الشرا فوقع من انفه دم وتنجس ان باذنه لا يضمن ثم ان كان الدهن
غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن اه وهو يفيد
ان في مسئلتنا يضمن مثل ذلك الخل بقي ان يقال ما وجه ضمان النقصان على القول
به والدهن والخل تنجسا لا يحل اكلهما فالجواب ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل
الانتفاع الا ترى ان الزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب انه لا يوكل والانتفاع
به حلال فكذلك هنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهيه الحطب اذا كسره
الغاصب فاحشا لا يملكه يعني وان زادت قيمته بالكسر كما في القنية الا في ثلاثة
ما اذا كان الامر سلطانا اقول قد تقدم من المص في اوايل كتاب الغصب استثنا خمسة
وفي بعض النسخ استثناء ستة هذه الثلاثة المذكورة هنا اهمها منها والرابعة التي زادها
على الثلاثة هنا هي السادسة لما تقدم على ما في بعض فما ذكره هنا تكرار البعض او كان
المامور عبدا اي لغير الامر اذ لو كان للامر لرجع العبد على سيده ولا معنى له يعقل وان
كان في ارض موقوفة لا يكره اقول فيه نظر فان الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها
ويحمل سكوته على الضمان اي سكوت صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف على
الاباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا انما يتاتي اذا وقفت لرمي اموال المسلمين مثلا اما اذا
كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتوخذ غلتها له اونحو ذلك فهي كالمملوكة فتامل
وفيما اذا سقط ثوبه الخ اقول يزاد على ما ذكره المص ما لو اخذ رجل من حانوت رجل ثوبا وهرب
وتبعه حتى دخل داره لا باس به ان يدخل داره حتى ياخذ حقه لانه موضع ضرورة ومواضع
الضرورة مستثناة كذا في التجنيس وخاف لو اعلمه الخ قال في التجنيس لكن ينبغي ان

تعلم

مسائل الصيد والذبايح والاضحية

تعلم الصلحا
قال بعض الفضلا بان يمكن ان يقال انه ذكر شيا من احكامها وهو الذبح فان حل الاضحية
ووقوعها عن الواجب يتوقف على التذكية الشرعية اه اقول لا يخفى ان الذبح ليس حكما للاضحية
لان حكم الشي اثره المترتب عليه وظاهر ان الذبح ليس اثرا يترتب على الاضحية ومن العجب
انه كيف يدعي ان الذبح من احكام الاضحية مع دعواه ان وقوعها عن الواجب يتوقف عليه الصيد
مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال بعض الفضلا يجب حمل كلام البزازية على انه يكره تنزيها
اتخاذ الصيد حرفة اه اقول فيه نظر لانه نوع اكتساب بما هو مخلوق لذلك والاكتساب
مباح فصار كالاحتطاب على انه ذكر في البزازية في موضع اخر ان المذهب عند جمهور العلما ان جميع
انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح ومثله في الخلاصة وعلى هذا فما ذكر من حمل عبارة
البزازية على ان اتخاذه حرفة يكره تنزيها مبني على خلاف الصحيح وما قاله بعض الفضلا في تعليل
كراهته تنزيها من انه اتخاذ ازهاق الروح عادة يعني وهو يوجب قسوة القلب فيكون مقابل
قوله اي البزازي مباح شيئين تحريم وتنزيه تعليل في مقابلة النص المقتضي للاباحة وهو قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وهو نسخ وعلى هذا فاتخاذه حرفة الخ اقول هذا من قبيل زيادة نغمة في
الطنبور صادرة عن غير شعور لما قدمناه من عدم صحة حمل عبارة البزازية على كراهة التنزيه
على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلما فكيف يتفرع عليها التحريم هذا ما لا يقال وماذا بعد
الحق الا الضلال اسباب الملك ثلاثة الخ اقول يزاد على ذلك احيا الموات فانه سبب للملك
لحديث من احيا ارضا مواتا فهي له ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف المفتش هو الذي
يفتش المزابل بيده او بالغربال فيستخرج منها ما يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك
ولا يحل له اخذ ما يراه بلا تعريف ان كان ذا قيمة كثيرة قلت لا مناسبة لهذه المسئلة بباب
الصيد والذبايح ومحلها كتاب اللقطة والظاهر ان لفظ المفتش عامي غير عربي فليراجع كتب
اللغة ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه الخ في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب
الهبة رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جا صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت
حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر واقيمت البينة او استحلف ونكل فهي للواجد سوا
كان حاضر السمع او غايبا ضالة المنبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيده
وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها ثم ذكر في الخلاصة انه

Copyright © King Saud University